تجميد الأجنَّة الزائدة من عمليات التلقيح الاصطناعي في ضوء الفقه الإسلامي

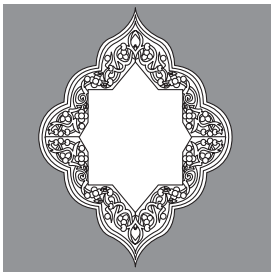

دراسة فقهية مقارنة

د/ نجلاء المتولي الشحات المرساوي

المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلقَ الإنسانَ وكرَّمه، وآتاه العقلَ وعلَّمه، وفتح أمامَه أبوابَ المعرفة والاكتشاف، والصلاةُ والسلام على الرسول الأمينِ المبعوث رحمةً للعالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، وبعد:

فقد جعلت الشريعة الإسلامية طلب النسل مقصدًا من مقاصدها المشروعة، قال تعالى:

﴿ **ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ [الكهف: ٤٦].

ومن أجل ذلك شرعت من الأحكام ما يحقق المحافظة على النسل، والحصول عليه بالطرق المشروعة، وقد وصل العلم مدًى واسعًا، وتطورت المعرفة تطورًا كبيرًا، ولا يزال العقل يطمح بالمزيد، والشريعة الإسلامية صالحةٌ لكل الأزمان؛ فما من نازلةٍ إلا ولها حكمٌ في دين الله تعالى.

وتعتبر عمليةُ تجميد الأجنَّة من جملة التطورات والطفرات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب الاصطناعي، فهي من المستجدَّات الطبية التي أفرزتها التقنية الحديثة، وكان لها أثرٌ في اختلاف الفقهاء المعاصرين الذين اجتهدوا في معرفة واستنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة وتطبيق قواعد الشريعة العامَّة عليها، وهذا يدلُّ على ثراء الفقه الإسلامي وسعته وشموله، وهذه العملية يتمُّ إجراؤها في معامل أطفال الأنابيب في حالات التلقيح الخارجي؛ حيث يوجد عدد زائد من البُيَيْضاتَ التي لا ينفع نقلُها إلى رحم صاحبتها بعد أن نقلت إليها إحداها مُخَصَّبة، فيُلجَأ إلى تجميد ذلك الزائد -مخصبًا أو غير مخصب- من أجل حفظه، مما يتيحُ للزوجين فيما بعدُ أن يكررا عمليةَ الإخصاب عند الحاجة؛ وذلك كأن لا يحدث حمل في المرة الأولى مثلًا، أو كأن يقررا فيما بعد إنجابَ طفل آخر، وذلك دون الاحتياج إلى إعادة عملية تحفيز المبيض لإنتاج بييضات أخرى، ولا شكَّ أنَّ هذه العملية يعتريها من الأحكام ما يجب معرفته، فليس كلُّ تطور علمي يتفقُ مع القيم الأخلاقية والواجبات الشرعية، فكان من الواجب ضبْط هذه العمليات بضوابطَ شرعيةٍ حتى لا يتوسَّعَ فيها، وخصوصًا أن أغلبها تقومُ به الدول الغربية التي لا تدين بدين.

منهج وخطوات البحث:

١- اتبعت في البحث المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث، والمنهج المقارن: وذلك من خلال عرْض المسألة وتتبُّع أقوالِ الفَقهاء المعاصرين فيها مستدلةً ومناقشةً ومرجحةً حسب ما تقتضيه الأدلة والأقرب للواقع وحسب المصلحة العامة التي هي قوام الدين.

٢- عزوت الآياتِ القرآنيةَ إلى مواضعها من كل سورة مع المحافظة على كتابتها بالرسم العثماني.

٣- خرَّجت الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من دواوينِ السُّنة المشهورة، مع ذكْر الحكم عليه مستدلةً بأقوال علماء التخريج.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تشتملَ على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، والمنهج، والخطة.

التمهيد:

وفيه حقيقة التلقيح الاصطناعي، وأنواعه، وأسبابه، وصوره، وحكمه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: أساليب (صور) التلقيح الاصطناعي، وحكم كل نوع.

المبحث الأول:

حقيقة تجميد الأجنَّة، وكيفيته، وأغراضه، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تجميد الأجنَّة الزائدة.

المطلب الثاني: كيفية تجميد الأجنَّة الزائدة وأغراضه.

المطلب الثالث: حكم تجميد الأجنَّة الزائدة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على تجميد الأجنَّة الزائدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة زرع الأجنَّة الزائدة أثناء قيام الزوجية بين الزوجين وبعد انتهائها (بوفاة أو طلاق).

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنَّة الزائدة.

المطلب الثالث: حكم إتلاف الأجنَّة الزائدة.

الخاتمة: وفيها أهمُّ ما توصلت إليه من نتائجَ وتوصيات.

التمهيد
حقيقة التلقيح الاصطناعي

ولبيان حقيقته لا بد من تعريفه، ثم معرفة أنواعه، ومعرفة الأسباب الداعية إليه، ثم أساليبه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثالث: أساليب التلقيح الاصطناعي وحكم كل نوع.

المطلب الأول:
تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه

أقومُ أولًا بتعريف التلقيح الاصطناعي، ثم بيان أنواعه:

أولًا: تعريف التلقيح الاصطناعي:

التلقيح لغة: مصدر لقَّح، واللقاح: ماء الفحل، وما يلقح به الشجر والنبات، ويقال: ألقحت الريح الشجر والنبات: أي نقلت اللقاح من عضو التذكير إلى عضو التأنيث، وأصل اللقاح للإبل، واستعمل في غيره مجازًا[1].

والاصطناعي لغة: اسم منسوب إلى اصطناع، وهو ما كان مصنوعًا، غير طبيعيٍّ[2].

التلقيح الاصطناعي هو: كل طريقة أو صورة يتمُّ فيها التلقيحُ بغير الاتصالِ الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة[3].

---

(١) مرتضى الزبيدي: محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، (م: لقح ٧/ ٩٦)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة. (م: لقح ٢/ ٨٣٤).

(٢) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (م: صنع ٢/ ١٣٢٣).

(٣) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط: دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢٩م (ص٣٩٠)، الشيخ عبد الله البسام، بحث أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) (١/ ٢٥١).

ثانيًا: أنواع التلقيح الاصطناعي:

١- التلقيح الاصطناعي الداخلي: وهو ما أُخذ فيه ماء الرجل وحُقن في محله المناسب داخلَ مهبل المرأة، ويسمى أيضًا بالإخصاب الداخلي، أو التلقيح الإخصابي الذاتي.

وطريقتُه: أن تؤخذَ نطفة الزوج خارجيًّا بطريق الاستمناء، وتزرق في مهبل الزوجة، ثم تسلك النطفة بنفسها طريقها الطبيعي إلى الرحم، ثم إلى القناة التي تصلُ بينه وبين المبيض، وتسمَّى قناة فالوب (نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها) حيث تكون البُييضة التي قذفها المبيض إلى هذه القناة بانتظار الحيوان المنوي الفائز بالسبق إلى تلقيح البييضة من بين الملايين من زملائه الذين تحملهم نطفة الرجل؛ فمن سبق من هذه الملايين المتسابقة إلى البُييضة اخترق جدارها، واندمج فيها مكونًا منهما معًا خليةً واحدةً تسمَّى في اصطلاح الأطباء: (البُييضة الملقحة) ثم تأخذ هذه البييضة طريقَها في قناة فالوب إلى رحم المرأة لتعلق في جداره، وتنمو بالانقسام إلى ملايين الخلايا التي تتجمع كلُّ مجموعةٍ منها في ناحية، فيتكون منها بعضُ أعضائه، وهذا هو التخلُّق، يتَّضح من هذا التصوير الواقعي لما يتم في الحالة الأولى من التلقيح الاصطناعي أن الذي يحصلُ فيها هو الذي يحصلُ في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين، لا فرقَ سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تُزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام عنق الرحم[١].

٢- التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) وهو: ما أخذ فيه الماء من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما، وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة. ويسمى أيضًا: الإخصاب المعملي حيث يتم الإخصاب في وسط معملي[٢].

(١) د/ عبد الله البسام، بحث أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) (١/ ٢٥١).

(٢) د/ بكر أبو زيد: بكر محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، بحث طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (١/ ٢٥١)، فقه النوازل، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (١/ ٢٦٢).

وطريقته تتلخَّص في الآتي:

١- يتم تحفيز مبيض المرأة عن طريق إعطائها الأدويةَ المحرضة للتبييض؛ للحصول على أكبر عدد من البُييضات.

٢- يتم سحب البُييضات من المرأة في الوقت المناسب بواسطة جهاز خاص، وتوضع في طبق يحتوي على محلول مناسب لبقاء البُييضة ونموها.

٣- يؤخذ مَنِيُّ الرجل وتجرى عليه خطوات مخبرية لتنقيته وفحصه، ويوضع في سائل خاص يكسبه القدرة على اختراق البُييضة.

٤- تجمع الحيوانات المنوية مع البييضة؛ لتتم عملية التلقيح بأحد الحيوانات المنوية.

٥- بعد إتمام عملية التلقيح تؤخذ البُييضات الملقحة، وتوضع في جدار الرحم فتغرز فيه لتنمو نمو الحمل الطبيعي[1].

المطلب الثاني:
الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي

هناك أسباب تدعو إلى إجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي، وأخرى تدعو إلى التلقيح الخارجي، وسأتناول أولًا الأسباب التي تدعو إلى التلقيح الداخلي، ثم أتبعه بالأسباب التي تدعو إلى التلقيح الخارجي كالتالي:

أولًا: الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي:

أ- ضعْف الحيوانات المنوية لدى الزوج، فيجمع المني ويركز، ويتمُّ إدخالُه إلى داخلِ الرحم في فترة الإخصاب لدى الزوجة.

ب- إذا كانت حموضة المهبل تقتلُ الحيواناتِ المنويةَ للزوج بصورة غير اعتيادية.

ج- إذا كان هناك تضادٌّ مناعيٌّ بين خلايا الزوج والزوجة.

(١) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (ص٤٠٣، ٤٠٤) الشيخ عبد الله البسام، بحث أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) (١/ ٢٥١).

د- إذا أُصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنَّة (عدم القدرة على الإيلاج).

هـ- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

وإذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) ويستدعي ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى العقم، فتؤخذ دفعات من المني وتحفظ ثم تلقح الزوجة في الوقت المناسب[1].

ثانيًا: الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي:

١- قفل أو إصابة الأنابيب في الجهتين، وفشل محاولة إصلاحها جراحيًّا، وهذه أهمُّ الأسباب:

أ- حدوث انتباذ في بطانة الرحم.

ب- حدوث تضاد مناعي في جهاز المرأة التناسلي (الزوجة).

ج- حدوث تضاد مناعي في جهاز الرجل التناسلي (الزوج)[2].

٢- العقم مجهول السبب: هناك حالات من العقم تكون مجهولةَ السبب رغم كل الفحوصات الطبية التي تدلُّ على سلامة الزوجين؛ فإذا فشلت كلُّ المحاولات في علاج عقم الإنجاب عند الزوجين فقد يلجأ الأطباء إلى اللجوء إلى التلقيح الخارجي[3].

٣- إذا لم يكن عند الرجل حيوانات منوية أصلا، فيلجأ إلى التلقيح الخارجي من مني متبرع.

٤- في الحالات التي تستدعي تشخيص بعض الأمراض الوراثية من الأجنَّة لأجل استبعاد المصابة منها.

٥- في حالات الاضطراب في عملية التبييض كما هو الحال في المبيض متعدد الكيسات الذي لا يستجيب للمعالجة الطبية[4].

(١) د/ محمد علي البار، بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) (١/ ٢٧٤).

(٢) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (ص٤٠٤: ٤٠٨).

(٣) د/ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة (ص٦٧).

(٤) د/ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٦٧)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية (ص٤٠٤: ٤٠٦).

المطلب الثالث:
أساليب (صور) التلقيح الاصطناعي وحكم كل نوع

أكتفي في هذا المطلب أولًا بذكْر أساليبِ التلقيح الاصطناعي، ثم أتبعه ثانيًا بذكر حكمها إجمالًا دون الدخول في تفاصيلِ الحكم الشرعي لخروجه عن نطاق البحث.

أولًا: صور التلقيح الاصطناعي:

١- أن تؤخذَ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخلَ رحم الزوجة.

٢- أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من غير الزوجة حتى يقع التلقيح داخليًّا، ويلجأ لهذه الصورة إذا كان الزوج عقيمًا.

٣- أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بييضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أُنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البُييضة؛ لتعلق في جداره وتنمو، وهو ما يسمى بعملية (طفل الأُنبوب) ويلجأ لها عندما يكون عقم الزوجة بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

٤- أن يجري تلقيح خارجي في أُنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلًا أو معطلًا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

٥- أن يجري تلقيح خارجي في أُنبوب اختبار بين نطفة رجل، وبُييضة امرأة ليست زوجته (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها تعطل مبيضها لكن رحمها سليم.

٦- أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويتم اللجوء إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

٧- هو الصورة السابقة نفسها، لكن تكون المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد[١].

ثانيًا: حكم إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي:

أولًا: بالنسبة لصور التلقيح الداخلي (الصورة الأولى) فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية إجراءَ مثلِ هذا النوع من التلقيح وفقًا لشروط وضوابطَ عامَّة، وهي:

(أ) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.

(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحلُّ بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى[٢].

(١) د/ بكر أبو زيد، فقه النوازل (١/ ٢٦٤: ٢٦٧)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية (٣٩٨: ٤٠٢).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق

أما بالنسبة للأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان: الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيًّا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البُييضة) فقد أجازته دار الإفتاء المصرية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو أسلوب مقبول مبدئيًّا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

ثانيًا: الأساليب الأخرى من أساليبِ التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانُه، فجميعُها محرمة في الشريعة الإسلامية لا مجالَ لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيهما ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين[1].

وهذا يتفق تمامًا مع مبادئِ الشريعة الإسلامية؛ حيث إن الشريعة الإسلامية لا تقف حاجزًا أمام رغبة الزوجين المشروعة في الإنجاب الذي هو مقصد من مقاصدِ الشريعة العامة وهو النسل، ولكن لا يجوز للمسلم أو المسلمة اللجوءُ إلى مثل هذه العمليات إلا بعد معرفة حكم الشرع فيها، فإذا تم التلقيح داخليًّا أو خارجيًّا دون تدخُّل طرف ثالث؛ كان ذلك حلالًا لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مع أخْذِ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط النطف، وعدم اللجوء إليه إلا للضرورة كما أشار إليه مجمع الفقه، ودار الإفتاء المصرية.

١٩: ٢٨ يناير ١٩٨٥م، وقرار مجلس دار الإفتاء المصرية رقم: (٥) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ الموافق: ٢٤/ ٧/ ١٩٨٤م.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩: ٢٨ يناير ١٩٨٥م، وقرار مجلس دار الإفتاء المصرية رقم: (٥) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ، الموافق: ٢٤/ ٧/ ١٩٨٤م.

أمـا في حالـة تـبرع الزوجة الثانيـة للزوجة صاحبـة البُييضة، فالراجح عـدم اللجوء لمثـل هـذه العملية؛ لمـا يترتب عليه من نـزاع: أيهمـا أُمُّ الطفل؟ هل صاحبـة البُييضة أم التـي حملـت وولـدت؟! حتـى لـو اتفقـت الضرتـان علـى التنـازل عـن الطفـل لإحداهمـا، فـلا يؤمـن مـن النـدم، وما يـؤدي إلـى النـدم باختيـار الإنسـان ممنوع. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الأول
حقيقة تجميد الأجنَّة وحكمه

ولبيان حقيقته لا بدَّ من تعريفه، وكيفية حدوثه، ثم معرفة أغراضه، وبيان حكمه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تجميد الأجنَّة الزائدة.

المطلب الثاني: كيفية تجميد الأجنَّة الزائدة وأغراضه.

المطلب الثالث: حكم تجميد الأجنَّة الزائدة.

المطلب الأول:
تعريف تجميد الأجنَّة الزائدة

التجميد لغة: مصدر جمد، والجمد بالتحريك: الماء الجامد، وبالتسكين: ما جمُد من الماء، وهو نقيض الذوب، وجمد الماء والدم وغيرهما من السيالات يجمد جمودًا وجمدًا: أي قام، وكذلك الدم وغيره إذا يبس[1].

واصطلاحًا: تحويل المادَّة من حالتها السائلة إلى الحالة الهلاميَّة أو الصلبة[2].

والأجنة لغة: جمع جنين، والجنين: الولد ما دام في البطن، يقال: جنَّ الشيء يجنه جنًّا؛ أي: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جُنَّ عنك، وسُمي الجنين كذلك؛ لاستتاره في بطن أمه[3]،

فالجنين في أصل اللغة: المستور في رحم أمه.

واصطلاحًا: الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطيًّا تسعة أشهر قمرية تنتهي بولادة الجنين، وخروجه من رحم الأم[4].

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ، م: جمد ٣/ ١٢٩)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس (م: جمد ٧/ ٥١٨).

(٢) د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (م: جمد ١/ ٣٩٠).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (م: جنن ١٣/ ٩٢)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس (م: جنن ٣٤/ ٣٦٦).

(٤) د/ أحمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ت: د/ محمد هيثم الخياط، ط: الأولى، ط: دار النفائس –بيروت ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م (ص ٣٠٢).

وعُـرف أيضًـا بأنه: المـادة التـي تتكون في الرحـم من عنصـرَي الحيـوان المنوي والبُييضـة، وهـذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاسـتتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس[١].

ويستعمل الفقهاء المسلمون لفظَ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقه على ما دون ذلك.

وأما عند الأطباء فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيًّا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة، ومن علماء الطب مَنْ يطلقُ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البييضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم «حميل» إلى أن يولد[٢].

ويقـول الدكتور علي البار: إن البييضات الملقحة تسـمى جنينًـا تجاوُزًا؛ فعلى هذا إطلاق لفظ الجنين على الولد قبل التخلق من باب المجاز[٣].

والأجنة الزائدة هي: عبارة عن سـلة من الخلايا عمرها أسـبوع أو أكثر قليلًا، وهي في مرحلـة التكوُّن، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء مثل الكلى أو القلب الكامـل أو الأطراف، حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبت جنين في المعمل إلى مرحلـة متقدِّمـة، وقد لا يحدثُ ذلـك، فالأجنَّةُ في المعمل تنمو إلـى مرحلة (٨ - ٣٢) خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمَّدة في الثلاجة[٤].

(١) وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية - الكويت، الموسـوعة الفقهية الكويتية، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ط: الثانية، دار السلاسل - الكويت (١٦/ ١١٧).

(٢) د/ محمد نعيم ياسين، بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ١٩٠٠) لسنة ١٩٩٠م.

(٣) د/ محمـد علـي البـار، بحث إجـراء التجارب علـى الأجنة المجهضـة والأجنة المسـتنبتة، مجلـة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ١٨٦٥).

(٤) د/ عبد الله حسين باسلامة، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ١٨٦٥).

وتجميد الأجنَّة الزائدة هو: حفْظ الأجنَّة في مراحلها الأولى أو المبكرة في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سوائلَ خاصَّةٍ تحفظ حياتها، وتبقى على حالها دون نمو لحين الحاجة إليها، وعند طلبها يتمُّ إخراجُها من الثلاجات المحفوظة بها، ويسمح لها بالنمو[1].

المطلب الثاني
كيفية تجميد الأجنَّة الزائدة وأغراضه

أولا: كيفية تجميد الأجنَّة الزائدة:

يكون تجميد الأجنَّة في بنوكٍ خاصَّة تعرف ببنوك الأجنَّة، وهي عبارة عن براد أو ثلاجة أو غرفة كيماوية صغيرة (مخازن أو حضانات) تستخدم لغرض التبريد، ويتمُّ الاحتفاظُ بالأجنة التي بلغت المراحلَ الأولى من نموها، بحيث تكون قد انقسمت إلى (٤ : ٨) خلايا جنينية داخلَ الثلاجات الخاصة، وتحفظ في سوائلَ خاصةٍ ومحددة (مثل سائل النيتروجين) حيث يحفظ هذا السائل حياة هذه الأجنَّة مع إيقافها عن الانقسام بتجميد الأنسجة والخلايا تمامًا، لتقف كل التفاعلات الحيوية؛ نتيجة تجميد الأنسجة دون أن تقتل قدرتها على معاودة الانقسام والنمو مرة أخرى، إلى أن يراد الاستفادة منها مرة أخرى، حين يطلب الأبوان إعادةَ إجراء عملية التلقيح لعدم نجاح العملية الأولى، أو لغرض الحصول على جنين جديد، فيتم سحبها من هذه الثلاجات، ووضعها في حضَّانة وظروف خاصة ملائمة لها لترتفع درجة الحرارة تدريجيًّا، فتعود التفاعلات الكيميائية مرَّة أخرى، وتعود فيها الحياة مرَّة أخرى لاستئناف نموها واستنباتها في رحم الأم، أو من تطلب ذلك كما هي الحال في البلاد غير الإسلامية[2].

(١) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، ط: الأولى ١٤٣٦هـ (ص١٨٣)، د/ محمد علي البار، بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) (١/ ٢٧٤).
(٢) د/ محمد نعمان محمد علي البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ط: الأولى، ١٤٣٧ - ٢٠١٦م (ص١٥٩)، سعيد بن منصور موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، ت: عبد المجيد زناتي (١/ ٨٠٤).

ثانيًا: أغراض تجميد الأجنَّة الزائدة:

يتم تجميد الأجنَّة لأغراض وأسباب متعددة منها:

١- وفرة البييضات التي يأخذها الأطباء في مراكزِ التلقيح من مبيض المرأة؛ لأنه في كل عملية من هذه العمليات تنتج بُييضات ملقحة فائضة، وسبب وجود هذه البُييضات الملقحة الفائضة هو أن هذه العمليات تتطلب استخراج (٤: ٨) بييضات في المتوسط لتلقيحها، ولكن لا يزرع في رحم الأم سوى ثلاث بييضات ملقحة، وتكون البييضات الملقحة الباقية بمثابة عدد احتياطي فيما لو فشلت هذه البييضات في العلوق برحم الأم.

٢- تجميد الأجنَّة يساعد على معاودة الحمل بسهولة مرة أخرى إذا فشلت المحاولة الأولى.

٣- تجميد الأجنَّة يؤدي إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد؛ حيث إن الطبيب كان يقوم بوضع جميع البُييضات في الرحم، وبالتالي كان يزيد من نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين[١].

٤- إذا فشلت عملية زرع اللقيحة في الرحم (نسبة الفشل تصل إلى ٩٠ ٪) تعطى المرأة الراغبة جنينًا آخر (لقيحة) في موعد آخرَ مناسبٍ، وتعاد العملية عدَّة مرات حتى يحصل الحمل المرغوب فيه.

٥- تنمى هذه الأجنَّة المبكرة وتدرس فيها عمليات: الانقسام، والتكاثر، والوراثة، والأمراض الوراثية، والأمراض الكروموزمية (الصبغيات) [٢].

ويستخلص من ذلك أنَّ الغرض من تجميد الأجنَّة هو الحفاظُ عليها في حالتها الآمنة؛ تفاديًا للتكاليف المادية الباهظة، والتي لا يستطيعها الأغلبية من الناس، وكذلك للحفاظ عليها في حالة مناسبة لاستخدامها في حالة الإخفاق في العملية الأولى.

(١) د/ محمد نعمان البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (ص١٨٣/ ١٨٤).
(٢) د/ محمد علي البار، بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) (١/ ٢٧٤).

المطلب الثالث
حكم تجميد الأجنَّة الزائدة

أثـارت مسـألة تجميد الأجنَّة خلافًـا كبيرًا بيـن الأطباء والفقهـاء المعاصرين على رأيين كالتالي:

الرأي الأول:

جـواز تجميد الأجنَّة، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[1]، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[2]، واشترطوا لذلك شروطًا، وهي:

١- أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم اسـتدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عُرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة، بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

٣- ألا يتم وضع اللقيحة في رَحِمٍ أجنبيةٍ غير رحم صاحبة البييضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

٤- ألا يكون لعملية تجميد الأجنَّة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعواملِ المختلفة التي قد تتعرَّض لها في حال الحفظ: كحدوث التشـوهات الخِلقية، أو التأخرَ العقلي فيما بعد[3].

٥- إصدار قوانينَ تنظمُ هذه العمليات لردع كل من تسول له نفسُه التلاعب بالأجنة، والاتجار بها.

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان: تجميد الأجنة المخصبة لاستعمالها بعد فترة من الزمن رقم: ٤٦٨٣، بتاريخ: ٢١/ ١١/ ٢٠٠٧م.

(٢) الندوة المنعقدة بعمان – الأردن ١٩٩٢م، مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الفقه الطبي (ص١٥٧)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية (ص٥٠٨).

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية، بعنوان: تجميد الأجنة المخصبة لاستعمالها بعد فترة من الزمن رقم ٤٦٨٣، بتاريخ: ٢١/ ١١/ ٢٠٠٧.

٦- أن يكون التجميـدُ بغرض علاج لمرض ما، على اعتبار أن الحضانة الموجودة في البنك هي المكان الملائم للإخصاب[١].

الرأي الثاني:

يحـرم تجميـد الأجنَّـة الزائدة، وهـو رأي مجمـع الفقـه الإسـلامي[٢]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]، ودائرة الشؤون الإسلامية بدبي[٤].

الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة الرأي الأول:

اسـتدلَّ أصحـاب الرأي الأول القائلِ بجـواز تجميد الأجنَّة بأدلـة من المعقول من وجوه كالتالي:

١- أن التجميـد من مكمِّـلات عملية طفل الأنابيب التي أجازتهـا المجامع الفقهية الإسـلامية بيـن الزوج وزوجتـه؛ بناءً علـى أنها من بـاب العلاج للإنجـاب، والأصل في العـلاج والتـداوي المشـروعية، وهذا مما لا خـلافَ فيه بين أئمَّة المسـلمين، وإذا كان العـلاج جائزًا، فـإن مكمِّلاته جائـزة أيضًا؛ لأن الإذن في الشـيء إذنٌ في مكمِّلات مقصودِهِ[٥].

٢- أن تجميـد الأجنَّـة يسـاعدُ الطبيب على اختيـار اللحظة المناسـبة طبيًّا لإجراء عملية الزرع؛ حتى يضمن أعلى درجات النجاح[٦].

(١) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (الفقه الطبي) (ص١٥٨).

(٢) قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي في دورتـه السادسـة المنعقـدة بجـدة بالمملكـة العربية السـعودية مـن ١٧: ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

(٣) المؤتمر الدولي عن الضوابطِ والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري المنعقد في القاهرة في الفترة من ٤: ٧ جمادى الآخر ١٤١٢هـ، سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ط: دار البشائر، ط: الأولى ٢٠٠٧م (ص٥٢٣).

(٤) الموقع الإلكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticlehg

(٥) موقـع دار الإفتـاء المصرية، عنوان الفتوى: تجميد الأجنة المخصبة لاسـتعمالها بعد فترة من الزمن رقم ٤٦٨٣، بتاريخ: ٢١/ ١١/ ٢٠٠٧.

(٦) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في الفقه الطبي (ص ١٨٤، ١٨٥).

٣- أن إطلاق حكم شرعي بالتحريم في مثل هذه المستجدات يحتاجُ إلى مزيد من البحث والنظر؛ لأن الأصلَ في الأشياء الإباحة[١].

٤- الابتعاد عن خطر الحمل المتعدد الناتج عن وضْع جميع البييضات الملقحة في الرحم، وهذا الابتعاد يزيدُ من نسبة نجاح الحمل بأقلِّ قدر من المخاطرِ على الأم والجنين.

٥- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفْضِ تكاليفِ التلقيح الاصطناعي، حيث تكلف المحاولة الواحدة مبالغَ باهظة، بخلاف النقل؛ فإنه أقلُّ بكثير من ذلك.

٦- عدم تعريضِ المرأة إلى مخاطر ومتاعب ومشكلات التنظير، وسحب البييضات، والدخول إلى المستشفى، وما يتبعه من الكشف المتعدد للعورات.

٧- وجود حالات يكون التجميد فيها نعمة؛ كأن يكون غشاء الرحم رقيقًا وسمكه أقل من ستة ملليمترات، ولا يتقبل الحمل؛ فيستخرج الطبيب البييضات، ويقوم بتلقيحها وتجميدها، ثم يبرمج ويتابع غشاء الرحم ليصل إلى المستوى المطلوب، ومن النساء من يكون عندها تليف في الرحم، فتؤخذ منها البييضات وتلقح وتجمد ثم يجرى لها عملية إزالة الليف[٢].

ثانيا أدلة الرأي الثاني:

استدلَّ أصحابُ الرأي الثاني القائلِ بتحريم تجميد الأجنَّة الزائدة بأدلة من السنة، والمعقول:

(١) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في الفقه الطبي (ص١٥٨).

(٢) محمد نعمان البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (ص ١٦٧)، سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص٥٢٤).

أولًا: السنة النبوية الشريفة:

ومنها ما روى أبو الحوراء السعدي[1]، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ قال: حفظت منه: «**دع ما يريبك**[2] **إلى ما لا يريبك**»[3].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن كلَّ ما شككت فيه فالورع اجتنابُه[4]، وهذه النازلة من هذا القبيل، فالورع البعد عن القول بإباحتها.

ثانيًا: المعقول من وجوه:

الأول: أن تجميد الأجنَّة يساعدُ على اختلاط النطف المختلفة وتفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار في هذا المجال.

---

(١) أبو الحوراء السعدي: اسمه ربيعة بن شيبان السعدي، يكنى أبا الحوراء البصري، روى عن: الحسن بن علي بن أبي طالب حديث القنوت في الوتر، روى عنه: بريد بن أبي مريم السلولي، وثابت بن عمارة الحنفي، وأبو يزيد الزراد، تابعي يعَدُّ في البصريين، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦هـ، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (٣/ ٢٨٢)، المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٩/ ١١٧).

(٢) يريبك: الريب: الشكُّ، يقال: رابني الأمر وأرابني: إذا اتهمته بشيء وأنكرته، وأرابني: إذا ظننت به ذلك وتشككت فيه، رابه الشيءُ: إذا أدخل عليه شكًّا وخوفًا.

عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط: دار النشر، المكتبة العتيقة ودار التراث (م: ريب ١/ ٣٠٤)، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: د/ حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (م: راب ٤/ ٢٧٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (٤/ ٢٤٩) رقم ٢٥١٨، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧) رقم ٥٧١١، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤/ ٢٩٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا ممكن، ولكن إذا تم مراعاة الضوابطِ المذكورة، وقامت هيئة دينية بالإشراف على مثل هذه العمليات أصبحنا (البلاد الإسلامية) في مأمن من ذلك.

الثاني: أن تجميد الأجنَّة يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة عليه، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين للمدة المحددة للحمل كحد أقصى وهو ٣٦٥ يومًا، فضلًا على أنه يجعلُ من الحمل والوضع مشروعًا مخططًا يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمُها أو تأخيرُها حسب رغبة الزوجين[١].

الثالث: أن في التجميد حبسًا لحياة الجنين عن مواصلة نموه حتى يصلَ إلى الغاية المقدرة له، وهذا الحبس غير جائز؛ إذ ليس له مبرر شرعي[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه مظنة وهمية؛ لأن بقاء هذه اللقائح في مجراها الطبيعي لا يعَدُّ حبسًا لها، ولا يجعلها تنمو؛ بدليل لجوء أصحاب هذه اللقائح إلى مثل هذه العمليات.

الرابع: أنه لا يجوزُ أن نشرع فما يعظم خطره وزلله ولو احتمالًا، ولأنه سبب للاستغلال الإجرامي؛ فمن قواعدِ الشريعة الإسلامية، بل من مصادرها التشريعية، سدُّ ذرائع الفساد أينما وجدت ولو على طريق الاحتمال[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه على حسب هذا الرأي، يجب إذن تحريم كل ما قد يصبح عرضة للخطأ البشري، أو للتربح والاستغلال الإجرامي، وهو ما سيشمل حينها غالبية الممارسات الطبية اليومية، بما في ذلك التلقيح الخارجي ذاته، وبغض النظر عما إذا كانت ستنتج عنه أجنة مجمدة أم لا، وإن كان هذا لا يعني ترك الحبل على الغارب، والتساهل في منح تراخيص لتجميد الأجنَّة لكل من هب ودب، بل ربما كان أفضل حل في التعامل مع هذه القضايا هو الاتفاق على جهة واحدة محددة ومتخصصة تُعنَى بإصدار الفتاوى في القضايا الطبية بالتحديد، بحيث تصبح فتواها ملزمةً للجميع،

(١) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الفقه الطبي (ص١٨٥).
(٢) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الفقه الطبي (ص١٥٧).
(٣) الموقع الإلكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/35527/

سواء كانت هذه الجهة هي دار الإفتاء المصرية أو مجمع الفقه الإسلامي أو غيرها من مؤسسات دور الإفتاء العربية والإسلامية[١].

الخامس: أن تجميد الأجنَّة يؤدي إلى مشكلات ومحاذيرَ خطيرة من أهمها ما يلي:

١- ظهور الشذوذ الجنسي، وإلغاء الزواج والاكتفاء بهذه البنوك للتناسل.

٢- زيادة احتمال ظهور الأمراض الناتجة عن التشوهات الخلقية؛ لأن عمليات التلقيح الصناعي يعقبها تجميد وتبريد، ثم شتل إلى الأرحام وكلها عمليات فسيولوجية، ولها تأثير على الخلايا ومكوناتها والصبغيات، وكل هذا يؤدي إلى التشوهات الخلقية.

٣- قد يتم استزراع اللقائح بعد موت الأبوين كما حدث في أستراليا؛ فقد وافقت المحكمة العليا في نوفمبر ١٩٨٤م على استنبات الجنينين المجمدين اللذين خلفهما زوجان ثريان من كاليفورنيا في الولايات المتحدة ماتا في حادثة طائرة، وكان الزوجان قد حاولا عملية طفل الأنبوب، وفشلت العملية واحتفظ بجنينين مبكرين (لقيحتين واللقيحة مكونة من بييضة المرأة ملقحة بنطفة الرجل) في الثلاجة لحين عودتهما مرة أخرى إلى أستراليا، ولكن القدر عاجلهما فبقيت اللقيحتان مجمدتين تنتظران الإذن باستنباتهما، والرحم الظئر لحملهما، وقد صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنباتهما وزرعهما في رحم متبرعة[٢].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه إذا رُوعيت الشروط فلا مجالَ لحدوث مثل هذه الوقائع.

٤- أن تجميد الأجنَّة يسبقه أخذ البييضة من الأم، ويقتضي ذلك كشف عورة الأم أمام من لا يحل له النظر إليها، وهذا محرم[٣].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ كشفَ العورات لا يقتصر على مثل هذه الأشياء؛ فلا ينبغي التعليل به.

---

(١) الموقع الإلكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/35527/

(٢) البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (ص١٦٤)، د/ محمد البار، بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) (١/ ٣٠١).

(٣) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الفقه الطبي (ص١٥٧).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يتضح أن القول بجواز تجميد الأجنَّة هو الرأي الأقرب إلى الصواب، وذلك في حدود الشروط والضوابطِ التي ذكرها المجيزون؛ حيث إن الفقهاء أجازوا إجراء التلقيح الاصطناعي في حالات الضرورة لطلب النسل، وحيث إنَّ تجميد الأجنَّة من ضروريات التلقيح الاصطناعي، فالموصل إلى المشروع مشروع، وأدلة القول الآخر عامَّة لا تختصُّ بهذه النازلة؛ فالتكشف وظهور العورات لا يختص فقط بهذا الموضوع، فالقول بالجواز فيه رفقٌ بمن حرم من الإنجاب، والواقع يؤيد عدم نجاح العملية من أول مرة، والتجميد فيه رحمة بالزوجين من التكاليف الباهظة التي يتكلفها إجراء هذه العملية، وما دام أنه يمكن مراعاة الضوابط التي تأمن من حدوث المحرم؛ فالقول بالجواز هو الأولى، فإن من أجاز التجميد راعى طلب الشارع لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد يترتب على المنع حرمان الراغبين في الإنجاب من إجراء مثل هذه العمليات، والشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقفَ ضدَّ التقدم العلمي، أو تمنع رغبة مشروعة، فهي صالحة لكل زمان ومكان؛ فإذا ما رُوعيت شروط الجواز، فنأمن من وجود مثل هذه المحاذير، والقول بهذه المحاذير مبررات غير كافية بمنع جواز التجميد، كما أن الخوف من تلاعب الأطباء أصحاب النفوس الدنيئة باللقائح واستعمالها في أغراض أخرى بوفاة أصحابها، لا يمنع من القول بجواز التجميد؛ لأن أصحاب النفوس الدنيئة لا يمنعهم حياة أصحابها من التلاعب سواء في حياتهم أو بعد موتهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني:
الأحكام الفقهية المترتبة على تجميد الأجنَّة الزائدة

هنـاك العديد من الأحكام التـي تترتَّب على القول بجواز تجميد الأجنَّة، وسـوف أتنـاول في هـذا المبحث حكم إعادة زرع الأجنَّة، سـواء كان أثناء قيـام الزوجية أو بعد انتهائهـا، وحكم إجراء التجارب عليها، وأخيرًا حكـم إتلافها؛ وذلك في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلـب الأول: حكم إعـادة زرع الأجنَّة الزائـدة أثناء قيام الزوجيـة بين الزوجين وبعد انتهائها (بوفاة أو طلاق).

المطلب الثاني: حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنَّة الزائدة.

المطلب الثالث: حكم إتلاف الأجنَّة الزائدة.

المطلب الأول
حكم إعادة زرع الأجنَّة الزائدة أثناء قيام الزوجية بين الزوجين وبعد انتهائها (بوفاة أو طلاق)

سأتناول -إن شاء الله- في هذا المطلب:

أولًا: حكـم زرع الأجنَّة الزائدة أثنـاء قيام الزوجية، ثم أُتبعه ثانيًا: بحكم زرعها بعد انتهاء الزوجية بوفاة أو طلاق.

أولًا: حكم إعادة زرع الأجنَّة الزائدة أثناء قيام الزوجية بين الزوجين.

نتيجةً لما سـبق، وأن الغرض الرئيسي من تجميد الأجنَّة هو الاستفادةُ منها في حالة فشل العملية الأولى، أو إرادة الحصول على أطفال آخرين بعد فترة زمنية أخرى لوجود مشـاكل عنـد الزوجة مـن إجراء هـذه العملية مرة أخـرى، أو نتيجة للإرهـاق المادي والجسـدي الذي يلحق الزوجين، وبناءً علـى الراجح من قول الفقهاء في جواز تجميد الأجنَّـة لمثل هذه الأغراض، يخرج من ذلك جواز الاسـتفادة من هـذه الأجنَّة الزائدة بإعـادة زرعهـا في رحم صاحبـة البُييضات في حـال قيام الزوجية إذا تحققت الشـروط

والضوابطُ التي اشترطها الفقهاء لإجراء مثل هذه العمليات، وقد أطنبت القول فيها في المطلب السابق، فلا حاجة لذكرها ثانية.

ثانيًا: حكم إعادة زرع الأجنَّة الزائدة بعد انتهاء الزوجية (بوفاة أو طلاق).

حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة، وخاصة أثناء حرب فيتنام، كما حصلت عام ١٩٨٤ في فرنسا في قضية السيدة الأرمل «كورين باربالیکس» التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد[١].

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تحريم زرع الأجنَّة الزائدة في رحم المرأة بعد انتهاء الزوجية بوفاة أو طلاق، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[٢]، وفتوى بعض العلماء المعاصرين منهم: د/ محمد علي البار[٣]، ود/ بكر أبو زيد[٤].

الرأي الثاني: جواز زرع الأجنَّة الزائدة في رحم المرأة بعد انتهاء الزوجية، وهو رأي اللجنة الطبية الفقهية الأردنية[٥]، ورأي لبعض العلماء المعاصرين منهم: د/ محمد الشحات الجندي، د/ محمد الخياط، د/ عبد العظيم المطعني[٦] وقد قيَّدوا الجواز بشروط وهي:

الأول: أن يسجل الرجل أنه ترك عددًا معينًا ومحدودًا من الحيوانات المنوية لإمكانية وجود أبناء له بعد وفاته، وأن يتم التخصيب في حياته.

---

(١) https://www.islamweb.net/ar/fatwa موقع إسلام ويب/ عنوان الفتوى: حكم التلقيح بمني الزوج بعد موته، رقم الفتوى: ٣٢٧٤٨، بتاريخ: الثلاثاء ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - ٣/ ٦/ ٢٠٠٣م.

(٢) موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الهندسة الوراثية، المفتي/ الشيخ عطية صقر١٩٩٧م.

(٣) د/ محمد علي البار، بحث التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) (١/ ٢٩١).

(٤) د/ بكر أبو زيد، فقه النوازل (١/ ٢٦٩).

(٥) موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: الهندسة الوراثية، للمفتي عطية صقر، بتاريخ: مايو ١٩٩٧م، بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) للدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٣) (١/ ٤٦٢).

(٦) موقع البيان، فتوى الإنجاب من الزوج المتوفى يبحث عن أسانيد شرعية https://www.albayan.ae

ومقال على موقع الشرق الأوسط بعنوان: علماء مسلمون مختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٢م.

الثاني: أن توضع ضوابطُ مشددةٌ لعدم حدوث أزمات[1].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحابُ الرأي الأول القائل بحرمة زرع الأجنَّة بعد انتهاء الحياة الزوجية بأدلة من المعقول من وجوه كالتالي:

الأول: أنه بوفاة الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البُييضة الملقحة في رحمها أصبح وضعًا لشيء غريب منفصل عنها، فالمرأة صارت غريبةً عنه، ولذلك يحل لها أن تتزوَّج من غيره بعد الانتهاء من العدَّة المضروبة لوفاة الزوج، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقًا بائنًا؛ حيث لا يجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية، بل لا بد أن يكون ذلك بعقد جديد، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج، فلو وضعت المرأة -بعد وفاة الرجل- بُييضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها، وحملت وولدت، كان الولدُ غيرَ منسوبٍ إليه كولد الزنا، وإنما ينسب إليها هي، مع حرمة هذه العملية[2].

الثاني: أن إعادة زرع الأجنَّة بعد وفاة الزوج أو الطلاق سيؤدي إلى مشاكلَ في الميراث والنَّسَب، وغير ذلك[3].

ويمكن أن يستدل له أيضًا بما يلي:

الأول: أنَّ إباحة مثل ذلك الفعل فيه ظلمٌ للجنين عندما يولد، حيث فيه حكم عليه بأن يولد بغير أبٍ بدون داع، وإذا كانت هناك رغبةٌ للمرأة في الإنجاب، فلا بد أن يكون الغرض مشروعًا، وبإمكانها الزواج بعد انتهاء العدَّة.

(١) موقع البيان، فتوى الإنجاب من الزوج المتوفى يبحث عن أسانيد شرعية https://www.albayan.ae ومقال على موقع الشرق الأوسط بعنوان: علماء مسلمون مختلفون حول مشروعية الإنجاب من الزوج المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٢م.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، عنوان الفتوى: الهندسة الوراثية، للمفتي عطية صقر، بتاريخ مايو ١٩٩٧م، د/ محمد علي البار، بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣) (١/ ٤٦٢).

(٣) د/ عطا عبد العاطي السنباطي، بحث الإخصاب الطبي المساعد، قضايا فقهية معاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط: ٢٠٠١م - ١٤٤٢هـ (ص٢١١).

الثاني: أن قواعدَ الدين والشريعة تأبى مثلَ هذه الأفعال؛ فهذا الفعل هو أشبهُ بالسفاح وأبعدُ عن مقاصدِ النكاح وغاياتِه، فقد شرع الله الزواج للتناسل على الوجه المشروع، وإذا أجيز إعادة الزرع بينهما والحياة قائمة لغرض الإنجاب بين الزوجين، فقد قُيد بضوابطَ تمنع من الخروج عن دائرة الحل، والوقوع في المحظور.

الثالث: أنَّ إباحةَ مثل ذلك الفعل يفتحُ بابًا للعاهرات؛ بادعاء أنَّ حملها من زوجها المتوفى أو المطلقة منه، فَالأولى سدُّ الذرائع بمنْع هذا الفعل.

الرابع: أن إباحة مثل ذلك الفعل فيه تعدٍّ على حق الزوج المتوفى؛ حيث استُعمل ماؤه وهو حقٌّ له بدون إذنه، وحتى وإن كان أذن فيه قبل الموت، فليس خالصَ حقه، فهو حقٌّ لصاحب الشرع الكريم، وهو أن تحد حدوده، وتمنع محارمه.

الخامس: أن إباحة مثل هذا الفعل سيؤدي إلى وقوع الريبة بالمرأة حتى وإن كانت صادقة، كما سيؤدي إلى الريبة بالطفل الذي سيولد، والنظرة الدونية له من أصحاب النفوس الضعيفة، وقد يتطرق ذلك إلى مشاكل نفسية واجتماعية خطيرة.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بالجواز بالمعقول من وجوه كالتالي:

الأول: أن المرأة إذا تبيَّن حملها بعد وفاة زوجها، أو جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة، أو رجلان، أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة، يثبت نسب الولد للمتوفى؛ وذلك لأن الفراش قائمٌ بقيام العدة، والنسب ثابتٌ قبل قيام الولادة، وثبت مجيء النطفة من الزوج، والزوجية قائمة في حال العدة[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن ثبوت نسب المولود في هذه الحالة لا يدلُّ على حل التلقيح بعد الوفاة، لأنه لا ارتباطَ بين الحرمة وثبوت النسب؛ بدليل أن المرأة إذا زنت

(١) د/ محمد خالد منصور، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط: دار النفائس، الأردن، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص١١٠)، د/ عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ص٣٠/ ٣١)، حيدر حسين كاظم الشمري، الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، ط: دار التعليم الجامعي٢٠٠٢م (ص١٢٣).

فـإن الولـد يثبت للـزوج صاحب الفـراش إلا أن ينفِيَـه باللعان، ولا يعني ذلـك ابتداءً حِلّ الزنا، ولا قائل بهذا[1].

ويمكن مناقشـة هذا الاسـتدلال أيضًا: بأن مثل هذه الحالـة تنطبقُ على الصورة إذا قامـت بالتلقيح والزوج حي ثـم مات بعد إجراء العملية وقبل بيان الحمل. أما الصورة القائمـة فليس لها علاقـة بما نحن فيه؛ لأن الاختلافَ القائم أن تقومَ بإجراء التخصيب بعد الوفاة أو الطلاق، فلا يجوزُ الاستدلالُ بما ليس في محله.

الثاني: أن الأصلَ في الأشـياءِ الإباحة، والمرأة تعتبر زوجةً ما دامت في العدة؛ بدليلِ جوازِ غسل كل منهما للآخر عند الجمهور وميراثه منه[2].

نوقش ذلك بأن جواز الغسـل عند من جوزه ثبت بحكم الشـارع استثناءً؛ فلا يقاس عليه، وقد منعه الحنفية[3]، فلا وجه للتعلُّق به[4].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشـة، يتضح أن القول بحرمة زرع الأجنَّـة الزائـدة بعـد انتهـاء الزوجيـة هو الراجـحُ؛ لأنـه الأحوطُ في هـذا الباب، ولانفصـام عرى الزوجيـة التي هي محل الإنجاب الشـرعي، وما ذكـره المجيزون لا يقـوى على مناهضـة التحريم؛ إذ كيف يباح للمرأة الخالية عن الزوج بالإنجاب، بل لا أكـون مبالغةً في عدِّ ذلـك امتهانًا لكرامتها، حتى ولو كان مـن زوجها، فإذا لم يقدر الله تعالـى لها الإنجاب من الزوج المتـوفى، فإنه يعَدُّ اعتراضًا سـاخطًا على حكمته تعالى

(١) د/ محمد خالد منصور، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص١١١).

(٢) القاضي عبد الوهاب المالكي (أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسـائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١/ ٣٤٥)، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شـرح المهذب، ط: دار الفكر (٥/ ١٣٣)، ابـن قدامـة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، ط: مكتبة القاهرة (٢/ ٣٩٠).

(٣) الكاسـاني: علاء الدين، أبو بكر بن مسـعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١/ ٣٠٥).

(٤) لبنى محمد جبر، الأحكام الشـرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسـم، الجامعة الإسـلامية بغزة، ط: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (ص٨٠).

مـن منع الإنجـاب، ولا يتنافى هذا مع الصـور الأخرى التي تكون فيهـا الزوجية قائمة وعـدم تدخل طرف ثالث، فهذا من باب الأخذ بالأسـباب، ومع ذلك فالقول بالجواز يفتح مجالًا للشبهات والخلافات مع أقاربِ الزوج الذين لا يرضون بمثل هذه الأمور؛ لأنها لو فعلت مثل ذلك سـوف تؤثر علـى حقوقهم في الميراث؛ بل قد تمنعهم إذا كان المولود ذكـرًا، مع الأضرار الأخرى من مثل اتهامها بالزنـا، والتناحر والتقاتل ممنوعٌ، ومـا أدى إليـه ممنوع، والواقع يؤيد حـدوث ذلك، فالأولى اجتنابـه. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني
حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنَّة المجمدة

أثـار موضوع إجراء التجارب على الأجنَّة المجمدة ضجةً كبرى في الإعلام الغربي ومناقشـاتٍ حاميـة، واختلفوا: هل يسـمح بإجراء التجارب على هـذه الأجنَّة؟ وذلك قد يفيد الإنسـانية في معرفة الأمراض الوراثيـة والمتعلقة بالصبغيات وغيرها، أم ترمى الأجنَّـة، وإلـى أي يوم يمكن تنميـة هذه الأجنَّة واسـتخدامها في المختـبر؟ وقبل ذكر اختـلاف الفقهـاء في حكم إجـراء التجارب على هذه الأجنَّة، أُشـير إلـى أهم أغراض إجراء التجارب على هذه الأجنَّة المجمدة والتي منها:

١- استعمال أنسجة الأجنَّة في الأبحاث المتعلقة بعلاج أمراض السرطان؛ بالبحث عن أمراض المضادات السـرطانية، حيث إن انقسام خلايا الجنين يشبه انقسام الخلايا السرطانية.

٢- دراسـة التشـوهات الناتجـة مـن العوامـل البيئيـة والتـي منها الإصابـة ببعض الأمراض أو التعرُّض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامَّة أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمهـا، والبحـث في البُييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفـة هذه العواملِ الكثيرة المجهولة؛ فتنصح الحامل أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها.

٣- معرفة أسـباب الإجهاض والتـي ربما تكون متعلقةً بالعوامـلِ الوراثية كقصور الجينـات أو عـدم انفصالهـا، أو ناتجة من أحـوال بيئية كالإصابة ببعـض الأمراض في

الشـهور الأولى من الحمل، أو التعرُّض للأشـعة السـينية أو المواد الكيميائية السامة، وغير ذلك.

٤- دراسـة الصفـات الوراثية في حامـض النوويـك (DNA) في البُييضة المخصبة لتشخيص الأمراض الوراثية؛ لمحاولة علاجها في المستقبل[١].

وقـد اختلـف العلماء المعاصـرون في حكم إجـراء التجارِب العلميـة على الأجنَّة المجمدة على رأيين:

الـرأي الأول: حرمـة إجراء التجـارب العلمية علـى الأجنَّة الزائدة، وهـو رأي دار الإفتـاء الأردنية[٢] وبعـض المعاصرين منهم: د/ عبد السـلام العبادي[٣]، د/ حسـان حتحوت[٤]، د/ عبد الله باسلامة[٥].

الـرأي الثـاني: جواز إجراء التجـارب العلمية على الأجنَّة المجمـدة، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[٦] وبعض المعاصرين منهم: د/ عمر الأشقر[٧]، د/ مأمون الحاج علي إبراهيم[٨]، د/ محمد نعيم ياسين[٩] ويقيد هذا القول الجواز بضوابطَ وشروطٍ، وهي:

---

(١) د/ مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث حكم الاسـتفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦) (٣/ ١٨٢٠)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها (ص٥١٤).

(٢) موقـع فتـاوى دار الإفتـاء الأردنيـة، للمفتي نوح علي سـلمان، الفتوى رقـم: ٦٧٥، بتاريـخ: ٢٧/ ٤/ ٢٠١٠م https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

(٣) د/ عبد السـلام داود العبادي بحث حكم الاسـتفادة مـن الأجنة المجهضة أو الزائدة عـن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦) (٣/ ١٨٣٧) لسنة ١٩٩٠م.

(٤) د/ حسـان حتحـوت، بحـث اسـتخدام الأجنـة في البحث والعـلاج، مجلة مجمـع الفقه الإسـلامي، العدد (٦) (٣/ ١٨٥٣) لسنة ١٩٩٠م.

(٥) د/ عبد الله حسين باسلامة، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦) (٣/ ١٨٤٥) لسنة ١٩٩٠م.

(٦) موقـع دار الإفتـاء المصريـة، فتوى إجـراء الأبحاث الطبية على البييضـات والأجنة والحيوانـات المنوية بغرض تحسين العلاج لا بغرض تغيير الصفات الوراثية، فتوى رقم: ٤٦٨٧ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ٢٠٠٧م.

(٧) د/ عمر سليمان الأشقر، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الاسـلامي، العدد(٦) (٣/ ١٨٢٠)، د/ عمر سـليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ط: الأولى (١/ ٣٠٩).

(٨) د/ مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث الاسـتفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ١٨٢٠).

(٩) د/ محمد نعيم ياسين، بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦) (٣/ ١٩٠٠) لسنة ١٩٩٠م.

الأول: أن لا يحدث تلاعب في خلق الله وعدم تغيير فطرة الله، وأن تكون هذه التجارب لخدمة الإنسان ومعالجة الأمراض وخاصة الوراثية منها.

الثاني: أن لا تستغل التجارب للشر والفساد والتخريب كما حدث من عمليات الاستنساخ والتلاعب في الصبغات الوراثية لأغراض مادية.

الثالث: أن يغلب على الظن تحقيقُ مصالحَ معتبرةٍ للمجتمع من إجراء التجارِب على الجنين بقول أهل الاختصاص.

الرابع: أن يكون إجراء التجارب في مراكزَ محددة ومراقَبة، ومتخصصة.

الخامس: أن يكون إجراء التجارب برضا صاحبي النطف كليهما.

السادس: أن يكون إجراء التجارب هو الطريق الوحيد لتحقيق المصالح المبتغاة[1].

السابع: أن تقتصر الاستفادة من هذه الأجنَّة في مراحلها الأولى؛ بحيث لا تتجاوز اليوم الرابع عشر لنموها[2].

الثامن: أن لا يقترن به أمرٌ مُحَرَّم؛ كتلقيح البُييضة بماء أجنبي، أو تخليق أجنة في بيئة صناعية للاستفادة بأعضائها أو أنسجتها، أو استخدامها في تجارِب الاستنساخ البشري.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بحرمة إجراء التجارب العلمية على الأجنَّة المجمدة بالمعقول من وجوه:

الأول: أن الإسلام قد كفل حرمة الأجنَّة منذ تعلقها بالرحم، ولا شكَّ أن التجارب العلمية على الأجنَّة تعدُّ نوعًا من الإتلاف للأجنَّة أو القضاء عليها[3].

(١) مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في القضايا الطبية المعاصرة (ص١٠٥، ١٠٦)، د/ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: الخامسة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، (ص١١٩).

(٢) البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الطبية (ص١٧٦)، د/ عمر سليمان الأشقر، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٦) (٣/ ١٨٤٠)، رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٥٧).

(٣) د/ عبد الله حسين باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ١٨٤٥) لسنة ١٩٩٠م.

الثاني: أن بعض الفقهاء حرموا الاعتداء على الأجنَّة حتى وهي نطفة، وأنهم يعتبرون هـذه المرحلـة أول مراتب الوجـود؛ فقد ذكر الغزالـي أن أولَ مراتبِ الوجـود أن تقعَ النطفـة في الرحم وتختلطَ بماء المرأة وتسـتعدَ لقبول الحياة، وإفسـاد ذلك جناية، فإن صـارت مضغـةً وعلقةً كانـت الجناية أفْحَـشَ، وإن نفخ فيـه الروح واسـتوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا[1].

الثالث: أن الإنسـان أكرَمُ عند الله من أن يكون حقـلًا للتجارب، والبييضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان[2].

الرابع: أن مثل هذه التجارب على المدى الطويل تجعلُ اسـتخدام الإنسـان حيوان تجارب وخامة بحوث، وينال من الحرمة التي ينبغي أن تصونه[3].

نوقشت أدلة المانعين بما يلي:

الأول: أغلب الظن أن مفسدة المساس بكرامة الآدمي مفسدة مبالغ فيها إذا صيغت على النحو السـابق؛ لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدميًّا ولا جزءًا من آدمي، وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، هي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميـزة، ممـا جعل مكانتـه في قمة مراتـبِ المخلوقات، ومن جهة أخـرى فإن معنى المسـاس بالكرامة الآدمية يتوقَّف وجوده على القصـد من الأفعال التي فعل بالآدمي؛ حتـى إن الفعـل الواحـد قـد يوصف بأنه مهينٌ للإنسـان ومسـيءٌ إلى كرامتـه، وقد لا يوصـف بذلـك؛ تبعًا لقصد فاعلـه وغايته من فعله، فـإن كان قصده التمثيل والتشـنيع والإهانة كان عملًا مسيئًا للكرامة الآدمية، وإن تجرَّد قصده عن ذلك واتجه إلى تحقيق مصالحَ معتبرةٍ لبني آدم لم يكن في ذلك إسـاءةٌ للكرامة الإنسانية؟ ألا ترى أن الاجتهاد المعاصـر قد اسـتقرَّ على جواز التـبرع ببعض أعضاء الآدمي، وأجـاز إجراء التجارب

(١) الغزالـي: أبـو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسـي (المتـوفى: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الديـن ط: دار المعرفة، بيروت، (٢/ ٥١).

(٢) موقـع فتـاوى دار الإفتـاء الأردنيـة، للمفتي نوح علي سـلمان، الفتوى رقـم: ٦٧٥، بتاريـخ: ٢٧/ ٤/ ٢٠١٠م https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

(٣) د/ حسـان حتحـوت، بحـث اسـتخدام الأجنـة في البحـث والعلاج، مجلـة مجمع الفقـه الإسـلامي العدد (٦) (٣/ ١٨٥٣).

والبحث على الدم، والمني، وتشريح الجثث الآدمية لأغراض علمية وغيرها، ولم يقف معنى الكرامة حائلًا دون ذلك الاتجاه[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز إجراء التجارب العلمية على الأجنَّة الزائدة بالمعقول من وجوه:

الأول: أن مفاسدَ إتلاف اللقيحة قليلةٌ جدًّا.

الثاني: كثرة المصالح المعتبرة من إجراء مثل هذه التجارب، والتي منها استعمالُ أنسجة الأجنَّة في الأبحاث المتعلقة بعلاج أمراض السرطان؛ بالبحث عن أمراض المضادات السرطانية ودراسة التشوهات الناتجة من العوامل البيئية، ومعرفة أسباب الإجهاض والتي ربما تكون متعلقة بالعوامل الوراثية وغيرها[٢].

الثالث: أن استخدام هذه الأجنَّة الزائدة لا يترتَّب عليه كشْفُ عورات ولا يتسبب في معاناة[٣].

الرابع: أن النتائجَ والمشاهدات في أجنَّة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقةً لما يحدث في الإنسان، فوجودُ مثل هذه الأجنَّة فرصةٌ ثمينة لدراسة النمو الباكر والتكون السوي وغير السوي، وأثر الكيماويات والإشعاعات وتناول المادة الوراثية بالحذف منها أو الإضافة، فهذا بشير كنز من المعارفِ عن التخلُّق السوي، وأسباب العيوب الخلقية ومحاولات إحداثها أو مداواتها دراسة مباشرة على الإنسان؛ لأن استقراء الحيوان قد لا يصدق على الإنسان، فهي تعَدُّ بابًا للوقاية من الأمراض[٤].

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين، بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٦) (٣/ ١٩٠٠) لسنة ١٩٩٠م.

(٢) د/ مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦) (٣/ ١٨٢٠)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها (ص٥١٤).

(٣) محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشرع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (ص٢٢١).

(٤) د/ حسان حتحوت، بحث استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) (٣/ ١٨٥٣).

الخامس: أن المصلحة العامَّة العائدة على البشرية جمعاء مقدمةٌ على مجرَّد مصلحة تكريم ما تَشَكَّلَ آدميًّا ولم تُنفَخ فيه الروح، وذلك مِن باب تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يتضح أن القولَ بجواز إجراء التجارب على الأجنَّة الزائدة إذا روعيت الضوابطُ والشروطُ هو الأولى والأقربُ إلى الصواب؛ لقوة ما استدلوا به، وفي المقابل ضعْف ما استدلَّ به المخالفون، حيث إنَّ مفاسدَ إجراء التجارب على هذه اللقائح قليلة جدًّا، في مقابل المصالحِ المعتبرة من إجراء مثل هذه التجارب، وإجراء مثل هذه التجارب على الحيوان لا يكون مطابقًا لما يحدث في الإنسان، لأن استقراء الحيوان قد لا يصدقُ على الإنسان، ولا يعطي النتائجَ المثالية؛ فإجراء مثل هذه التجارب يعَدُّ بابًا للوقاية من الأمراض، وقد تقرَّر في الشريعة الإسلامية أنَّ الضروراتِ تبيح المحظورات على فرض اعتبار مثل هذه المخاوف، والجنين في هذه المرحلة ليس آدميًّا ولا جزءًا من آدمي، وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، مع ما يتحصل من ذلك من فوائد وتقدم في العلم، والوصول إلى علاج كثير من الأمراض.

فالراجح القول بالجواز؛ لما تبين أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فينبغي أن ينظر إلى كل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها، ومع ذلك لا بد من وضْع رقابة مشددة على مثل هذه المعامل التي تقوم بمثل هذه التجارب، وتشريع عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب، وألا يكون الغرض من هذه المعامل هو الربح المادي، وإلا فلا يسمح بوجودها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى إجراء الأبحاث الطبية على البييضات والأجنة والحيوانات المنوية بغرض تحسين العلاج لا بغرض تغيير الصفات الوراثية، فتوى رقم ٤٦٨٧ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ٢٠٠٧م.

المطلب الرابع
حكم إتلاف الأجنَّة المجمدة الزائدة

ذكرت فيما سبق أن عملية تجميد الأجنَّة تتطلب استخراج (٤ : ٨) بييضات في المتوسط لتلقيحها، ولكن لا يزرع في رحم الأم سوى ثلاث بييضات ملقحة، ولا يمكن زراعة جميع البييضات، وتكون البييضات الملقحة الباقية بمثابة عدد احتياطي فيما لو فشلت هذه البييضات في العلوق برحم الأم، ويتم تجميد الأجنَّة الزائدة؛ فإذا تم زرع البييضات ونجحت العملية، فهل يجوزُ إتلافُ الباقي من الأجنَّة على اعتبار عدم الحاجة إليها أو أنه قد انتهت مهمتها؟ تتوقف إجابة هذا السؤال على بداية الحياة الإنسانية.

وقد اختلف المعاصرون في بداية الحياة الإنسانية هل تبدأ بمجرَّد التلقيح، أم بعلوق النطفة، أم بنفخ الروح، أم عند تكوين المخ وأدائه بوظائفه إلى أربعة آراء كالتالي:

الرأي الأول: أن الحياة الإنسانية تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي للبييضة، وهو رأي بعض المعاصرين منهم: د/ عبد السلام العبادي[١]، د/ حسان حتحوت[٢].

الرأي الثاني: أن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت نفخ الروح، وهو رأي بعض المعاصرين منهم: د/ محمد نعيم ياسين[٣]، د/ عبد الله باسلامة[٤]، د/ عمر الأشقر[٥].

(١) د/ عبد السلام داود العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦) (٣/ ١٨٣٤) لسنة ١٩٩٠م.

(٢) سفيان بورقعة، قضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة (ص٩٢)، د/ حسان حتحوت، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، وهو ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

(٣) د/ محمد نعيم ياسين، بداية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية (ص٨٩) في المصدر السابق.

(٤) د/ عبد الله حسين باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ١٨٦٦).

(٥) د/ عمر الأشقر، بداية الحياة الإنسانية ونهايتها، ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، (ص١٣٧).

الرأي الثالث: أن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البييضة بجدار الرحم، وهو رأي الشيخ مختار السلامي[1].

الرأي الرابع: تبدأ الحياة الإنسانية عند تكوين المخ وابتدائه في تأدية وظائفه المعروفة، وذلك في الشهر الثالث تقريبًا، وهو قول بعض الأطباء منهم: د/ مختار المهدي[2].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي للبُييضة بأدلة من الكتاب والسنة كالتالي:

أولا: الكتاب الكريم:

ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا**﴾ [الإنسان: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى سمى النطفة إنسانا؛ فهذا يدلُّ على أن بداية الحياة من وقت التلقيح[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا معارض بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ**﴾ [المؤمنون: ١٢]. والطين ليس إنسانًا بالاتفاق[4].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ومنها: ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في حديث الغامدية ...وفيه: «**أنها قالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا**

(١) د/ محمد مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ٢١١٥)، د/ مختار السلامي الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها (ص١١٤: ١١٩).

(٢) د/ مختار المهدي، بداية الحياة الإنسانية (ص٦٥: ٦٧) في المصدر السابق.

(٣) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية (ص٥٢١).

(٤) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية (ص٥٢١).

رسـول الله، لم تردني؟ لعلـك أن تردني كما رددت ماعزًا، فـوالله إني لحبلى، قال: إِمَّا لا فاذهبي حتى تلدي»[1].

وجـه الدلالـة: أن للجنين حرمةً وإن كان من زنا، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تترك حتى تضع، إذ يتعدى القتل لغيرها [2]، ولم يستفصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عمر الجنين؛ مما يدل على أن الحرمة تثبت للجنين منذ التلقيح، وحتى نهاية الحمل.

نوقش الاسـتدلال بالحديث بأنه ليس فيه ما يدلُّ على أن بداية الحياة الإنسـانية منذ التلقيـح؛ لأن المرأة لا تعرف الحمل إلا إذا جاء ميعاد الحيض ولم ترَهُ، وهذا يسـتلزم مـرورَ مدَّة من الوقت؛ فإذا دلَّ الحديث على احترام الحياة الإنسـانية، فليس دالًّا على أن الحرمة من وقت التلقيح[3].

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

اسـتدل أصحاب الـرأي الثاني القائل بأن بداية الحياة الإنسـانية تكـون بنفخ الروح بالكتاب، والسُّنة، والمعقول كالتالي:

أولًا: الكتاب الكريم:

ومنه قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن تُـرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى**﴾ [الحج: ٥].

وجه الدلالة: أنه لو كانت تلك المراحل التي يمرُّ بها خلْق الإنسان (النطفة، العلقة، المضغـة) هي الإنسـان نفسـه، لما اسـتقام المعنـى؛ لأن المعنى سـيكون أنَّ الله خلق

(١) أخرجه مسـلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسـه بالزنا (٣/ ١٣٢٣) رقم ١٦٩٥، في المسـند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسـلم بن الحجاج أبي الحسـن القشيري النيسابوري (المتـوفى: ٢٦١هـ) ، ت: محمـد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيـروت، وأبو داود، كتاب الحدود، بـاب المرأة التي أمـر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمها من جهينة (٤/ ١٥٢) رقم٤٤٤٢، في السـنن لأبي داود سـليمان بن الأشـعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ت: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) عياض: عياض بن موسـى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، إكمَال المُعْلِم بفَوَائِد مسلم، ت: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (٥/ ٥١٩).

(٣) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية (ص٥٢٢).

الإنسان من الإنسان، وهذا لا يجوز، ولأن الله تعالى ذكر التخليق لاحقًا في مرحلة تالية للعلوق، وأن نفخ الروح فيه يكون بعد ذلك، وقوله: ﴿ **مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ** ﴾ يدلُّ على أنه لا حياةَ قبل نفخ الروح؛ لأنه يحتمل التخليق وغيره[1].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

ومنها: ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق، قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح** ...»[2].

وجه الدلالة:

ذكر الحديث مراحلَ خلْقِ الإنسان، والتوقيت الوارد في الحديث يدلُّ على أن الوصف بالإنسانية لا يحصل للمخلوق قبل مرورِ الوقت المذكور، وإلا لَمَا تأخَّر إرسالُ الملك إلى وقت نفخ الروح[3].

ثالثًا: المعقول من وجهين:

الأول: أن مما يدلُّ على عدم وجود حياة قبل نفخ الروح أنَّ الإنسانَ لم يكن وجد قبل نفخ الروح؛ لأنه لم تكتمل عناصره، وأجهزة مقوماته، فكيف توجد حياة لمن لم يوجد بعدُ؟!

الثاني: أنَّ السبب الحقيقي لانتهاء الحياة الإنسانية هو مفارقةُ الروح للبدن، فيكون بلا شكٍّ وجودها سببَ اكتساب الحياة الإنسانية.

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث:

استدلَّ أصحاب الرأي الثالث القائلِ بأن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البييضة الملقحة في الرحم بالكتاب، والمعقول كالتالي:

---

(١) د/ محمد نعيم ياسين، بداية الحياة الإنسانية (ص١٤)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (ص٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/ ١١١) رقم ٣٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٤/ ٢٠٣٦) رقم٢٦٤٣، واللفظ للبخاري.

(٣) د/ محمد نعيم ياسين، بداية الحياة الإنسانية، (ص١١)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (ص٥٣٤).

أولًا: الكتاب الكريم:

ومنـه قولـه تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجـه الدلالـة: أن الآية الكريمـة لم تعتد بما خلق الله في المـرأة قبل علوقه بالرحم؛ فدلَّ ذلك على أن بداية الحياة الإنسانية من وقت علوق البييضة بالرحم[١].

ثانيًا المعقول:

وهو: أنه قبل علوق البييضة بالرحم احتمال أن لا يتحقق للجنين أول مراتب الحياة، فدلَّ على أن بداية الحياة منذ علوق البييضة بالرحم[٢].

رابعًا: أدلة الرأي الرابع:

اسـتدل أصحـاب الرأي الرابع القائل بـأن بداية الحياة الإنسـانية تكون عند اكتمال المخ وابتدائه في تأدية وظائفه بالمعقول، وهو: أنه لا يوجد فرق ألبتة بين الإنسان الحي والميت من الناحية التشريحية أو الميكروسكوبية، والفرق الوحيد هو العمل أو الأداء الوظيفـي، واسـتقراء مظاهر الحيـاة في الجنين لا تكون إلا من خـلال جهاز عصبي قد اكتمل تكوينه.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الإنسان قد يفقد الأداء الوظيفي في بعض الأحوال، ومع ذلـك لا يفقد إنسـانيته بالإجماع: كمن غاب عن الحـس والوعي والإدراك لحادث أو مرض، أو تلف في قشرة المخ، أو أثناء التخدير في العمليات الجراحية؛ فلا يصح الربط بين الأداء الوظيفي والحياة الإنسانية[٣].

الرأي الراجح:

بعـد عرْض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشـة، يتضَّح أن الرأي القائل بأن بداية الحياة الإنسـانية تبدأ منذ نفخ الروح هو الـرأي الراجح؛ لقوة أدلتهم، وكيف تعتبر بداية الحياة من وقت التلقيح هي بداية تكوين وليس بداية حياة؛ بدليل أن الفقهاء

(١) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (٥٤٣).
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (٥٤٤).

أجمعوا على أن السقط إذا لم ينفخ فيه الروح لم يُصَلَّ عليه، وجعلوا لذلك علامةً وهي أن يستهل صارخًا[1]؛ فهذا يدلُّ على أن الحياة تبدأ منذ نفخ الروح فيه، ولذلك تجب الغرة كاملة بالاعتداء عليه[2]، أما الرأي القائل بأنه لا تبدأ الحياة إلا بالأداء الوظيفي للإنسان فقول غير معقول؛ لأنه ثبت علميًّا وجود الحياة لأناس فقدوا وعيهم ولم تنْتَهِ حياتهم؛ فكذلك لا تبدأ الحياة قبل نفخ الروح، فوجود الروح هو بداية الحياة، ومفارقتها هو نهاية الحياة الإنسانية لذلك الشخص.

وبناءً على الاختلاف السابق في مدى تحديد بداية الحياة الإنسانية: فإن أصحاب الرأي القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ منذ التلقيح يقولون بحرمة إهدار الأجنَّة الزائدة، أما بالنسبة لأصحاب الآراء الأخرى فهم مختلفون في حكم إهدار الأجنَّة الزائدة على رأيين:

الرأي الأول:

يجوز إتلاف الأجنَّة الزائدة، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[3]، وبعض المعاصرين منهم: د/ محمد نعيم ياسين[4]، د عمر سليمان الأشقر[5].

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) الإجماع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص٤٤).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، (ص١٢٧).

(٣) قرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦) بشأن «البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤: ٢٠ آذار (مارس) بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣: ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، قرَّر ما يلي: يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ٢١٥١).

(٤) د/ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ص١١٩).

(٥) د/ محمد علي البار، بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد (٦) (٣/ ١٨٠٣).

الرأي الثاني:

حرمة إتلاف الأجنَّة الزائدة، وهو رأي لبعض المعاصرين منهم: د/ عبد السلام العبادي[١]، د/ حسان حتحوت[٢]، د/ عبد الله باسلامة[٣].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بأنه لا حرمة لهذه الأجنَّة المجمدة الزائدة، وبالتالي يجوز إتلافها بالمعقول من وجوه:

الأول: أن المبالغة في إعطاء الحرمة لهذه البييضات الملقحة يفتح بابًا من المشقة والإرهاق[٤].

الثاني: أن هذه الأجنَّة لا تعدو أن تكون سببًا ضعيفًا جدًّا لكي يترتب عليها شيء من الأحكام؛ لأنها تنتظرُ مراحلَ أخرى قد لا تتم، فتموت.

الثالث: أن من المصلحة أن نتخلص من هذه البييضات؛ حتى نحفظ للإنسان الطبيعي إنسانيته.

الرابع: أن الأجنَّة في مراحلها الأولى ليست إنسانًا؛ فالعدوان عليها ليس كالعدوان على الإنسان[٥].

الخامس: أن الأجنَّة في مرحلتها الأولى ليس لها مظهر إنساني، إنما هي بييضة ملقحة في طريقها إلى العلوق[٦].

(١) د/ عبد السلام العبادي، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٨٣٤/ ١٨٣٥)، د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (٥٥١).

(٢) د/ حسان حتحوت، بحث استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) (٣/ ١٨٥٣).

(٣) د/ عبد الله باسلامة، بحث مصير الأجنة في البنوك، رؤية اسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص: ٤٤٦)، د/ عبد الرحمن عبد الله العوضي، ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة، بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ - ١٨ أبريل ١٩٨٧م.

(٤) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية (ص٥٥١).

(٥) رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، (ص٦٧٠).

(٦) د/ عبد الله حسين باسلامة، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) (٣/ ١٨٦٧).

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

استدلَّ أصحاب الرأي الثاني القائل بحرمة إتلاف الأجنَّة المجمدة بالمعقول من وجوه كالتالي:

الأول: أن الحياة في هذه البييضات هي حياةٌ بشريةٌ في أول مراحلها لها حرمتها.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحياة الإنسانية لا تكون إلا بعد نفخ الروح[١].

الثاني: أنه كما يحرم قتل هذه الأجنَّة الملقحة داخل الرحم، فكذلك يحرم قتلها خارج الرحم.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هناك فارقًا بينهما، وأن الدليل غير مسلم به؛ لأن هناك من أباح قتلها، فلا يجوز أن يحتج برأي أحد الفريقين على الآخر.

الثالث: أنه يجب أن يكون طريق هذه الأجنَّة ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى، وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنسانًا كاملًا ولو احتمالًا؛ فهذه الأجنَّة مستقبلة للحياة ومستعدة لها[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن كونها مستقبلة للحياة أو غير مستقبلة لا تأثيرَ له في الحكم ما لم توجد الحياة فعلًا؛ كما في الحيوانات المنوية والبييضات غير الملقحة[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرْض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة، يتَّضحُ أن الرأي القائل بأنه لا حرمة لهذه الأجنَّة المجمدة وأنه يجوز إتلافها هو الأقرب إلى الصواب؛ لما ذكر من أدلة، ولأن هذه الأجنَّة لم تنفخ فيها الروح بعد، وقد روي إباحة العزل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين[٤]، فهذه البييضات المجمدة لا تزيد عن مجرد كونها

(١) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (ص٥٥٣).

(٢) د/ عبد السلام داود العبادي، بحث حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) (٣/ ١٨٣٥) لسنة ١٩٩٠م.

(٣) د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، (ص٥٥٣).

(٤) مثل ما روى أبو سعيد الخدري أنه سئل عن العزل، فقال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

لقائـح، ولم تصل إلـى أي مرحلة بعد، والجواز مقيد بعدم وصولها لليوم الرابع عشـر من النمو كما أوضحت سابقًا، فكما يباح العزل فيباح إهدارها، ولأن الاحتفاظ بها كان لحاجة، فإذا قُضيت تلك الحاجة فلا مانعَ من إهدارها وإتلافها، بل في إتلافها مصلحة؛ لئلا يتمَّ استغلالُها بطريقةٍ خاطئةٍ، أو التلاعب والاتجار بها كما يحدث في دول الغرب. والله تعالى أعلم بالصواب.

فقال: ((**ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٣/ ١٤٨)، رقم ٢٥٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/ ١٠٦١)، رقم١٤٣٨، واللفظ للبخاري.

الخاتمة

الحمـد لله الذي بنعمه تتمُّ الصالحات، أحمد الله تعالـى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على أن يسَّرَ لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه.

وهذا أهمُّ ما توصلت إليه من نتائجَ في هذا البحث.

١- أن التلقيح الاصطناعي وسيلةٌ علميةٌ معاصرةٌ توصَّل إليها العلمُ الحديثُ لعلاج عدم الإنجاب، وهو من الوسـائلِ المشـروعة كما قرَّرته المجامع الفقهية ودُور الإفتاء طالما لم يتدخل طرف ثالث غير الزوجين.

٢- أن الأجنَّـة الزائـدة من عمليات التلقيح هي عبارة عن سـلة مـن الخلايا عمرها أسـبوع أو أكثـر قليلًا، وهي في مرحلة التكون، ولم يصـل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضـاء مثـل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف، حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبـت جنين في المعمل إلـى مرحلة متقدمة، وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمـو إلى مرحلة (٨: ٣٢) خلية فقط، ثم تنقل إلـى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة.

٣- أن تجميـد الأجنَّـة الزائـدة هو حفظ الأجنَّـة في مراحلها الأولـى أو المبكرة في ثلاجـات خاصة في درجة حرارة معينة، وفي سـوائلَ خاصَّة تحفـظ حياتها، وتبقى على حالها دون نمو لحين الحاجة إليها، وعند طلبها يتمُّ إخراجها من الثلاجات المحفوظة بها، ويسمح لها بالنمو.

٤- أن الغرضَ من تجميدِ الأجنَّة هو الحفاظُ عليها في حالتها الآمنة تفاديًا للتكاليفِ المادية الباهظة، والتي لا يستطيعُها الأغلبية من الناس، وكذلك للحفاظ عليها في حالة مناسبة لاستخدامها في حالة الإخفاق في العملية الأولى.

٥- أن القـول بجـوازِ تجميدِ الأجنَّة هو الـرأي الراجح، وذلك في حدود الشـروط والضوابـط التـي حدَّدتها دار الإفتـاء المصرية وذكرها المجيزون؛ حيـث إن اتباع هذه الضوابـطِ يجعلنا في مأمن من المحاذيرِ التي تشـبَّث بها المعترضون على التجميد وأنه يفتح مجالًا للتلاعب.

٦- من الأحكام الفقهية المترتبة على القول بجواز التجميد جوازُ إعادة زرع الأجنَّة الزائـدة في رحـم المـرأة أثناء قيـام الزوجية وبنفس الشـروط المذكورة للقـول بجواز التجميد.

٧- حرمـة زرع الأجنَّـة الزائـدة بعد انتهـاء الزوجية (بطلاق أو وفـاة) لأن الغرض من زرعها هو مسـاعدة الزوجين علـى الإنجاب، فإذا انتهت الزوجية فكيف يُستسـاغ الإنجاب، بل هو تعدٍّ لحدود الله تعالى واستحلالٌ لمحارمه.

٨- يجـوز إجـراء التجـارِب العلميـة علـى الأجنَّـة الزائدة بالشـروط التـي ذكرها المجيـزون وهـي: أن لا يحدث تلاعب في خلق الله، وأن تكون هـذه التجارب لخدمة الإنسـان ومعالجـة الأمـراض، وأن لا تسـتغل التجـارب للشـر والفسـاد والتخريب والتلاعب في الصبغـات الوراثية لأغراض مادية، وأن يغلب على الظن تحقيقُ مصالحَ معتـبرةٍ للمجتمع من إجراء التجارب على الجنيـن بقول أهل الاختصاص، وأن يكون إجـراء التجـارب في مراكزَ محـددةٍ ومراقَبة ومتخصصـة، وأن يكون إجـراء التجارب برضـا صاحبي النطف كليهما، وأن يكون إجراء التجـارب هو الطريق الوحيد لتحقيق المصالح المبتغاة.

٩- أن إتـلاف الأجنَّـة الزائدة لا مانعَ منـه طالما أنها لم تتجاوز اليوم الرابع عشـر، فهـي لم تعد إنسـانًا بعد علـى الراجح من قول الفقهـاء بأن بداية الحياة الإنسـانية هي بعـد نفـخ الروح، وأن إتلافها هو الطريق الأمثل الـذي يجعلنا في مأمن من التلاعب أو الاتجار بها.

التوصيات

١- التوسُّـع في دراسـة الأحكام الفقهية المتعلقـة بالنواحي الطبية لدارسـي الطب وتوعية الأطباء بأحكامها.

٢- تخصيـص هيئـة فقهيـة يكون لهـا البـتُّ في المسـائل الفقهيـة المعروضة على السـاحة حتى يقطع الطريق على أصحاب الفتوى الضالَّة ونشَـرها بين العامة ليمكنهم الرجوع إليها.

٣- سـن قوانينَ صارمةٍ لمن تسـول له نفسـه الخـروج عـن الآداب والأخلاقيات الطبية.

٤- وجود ممثلين لهيئات شرعية في المراكزِ الطبية التي تمارسُ مثلَ هذه العمليات حتى تكون تحت رقابة شرعية.

وبعـدُ: فهذه هي أهم النتائجِ والتوصيات التـي توصَّلت إليها من خلال هذا البحث المتواضـع، فمـا كان مـن توفيـق فمِنَ الله وحـده، وما كان مـن خطأ أو نسـيانٍ فمني، وأسأل الله العفو والغفران.

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة النبوية وعلومها:

١- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٥- د/ يحيى إِسْمَاعِيل، إكمَال المُعْلِم بفَوَائِد مسلم، الطبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي

١ – ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، ط: مكتبة القاهرة.

٢–ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) الإجماع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى: ٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين ط: دار المعرفة – بيروت.

٤ – القاضي عبد الوهاب المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥–الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٣–النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الطبعة: دار الفكر.

رابعًا: كتب اللغة:

١ – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢ – د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الطبعة: دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤- مرتضى الزبيدي: محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٥- نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

خامسًا: كتب الفقه المعاصرة:

١- د/ أحمد كنعان، ت: د/ محمد هيثم الخياط، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، الطبعة: الأولى، ط: دار النفائس - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢- د/ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٩م.

٣- د/ بكر أبو زيد: بكر محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، بحث طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤- د/ بكر أبو زيد: بكر محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) فقه النوازل، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥- د/ حسان حتحوت، بحث استخدام الأجنَّة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦- د/ حيدر حسين كاظم الشمري، الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، ط: دار التعليم الجامعي ٢٠٠٢م.

٧- سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، الطبعة: دار البشائر، الطبعة: الأولى ٢٠٠٧م.

٨- د/ سعيد بن منصور موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، تقريظ عبد المجيد زناتي، إشراف عبد الكريم زيدان، الطبعة ٢٠٠٥م.

٩- د/ عبد السلام داود العبادي، بحث حكم الاستفادة من الأجنَّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٠- د/ عبد الله حسين باسلامة، بحث الاستفادة من الأجنَّة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١١- د/ عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٢- د/ عطا عبد العاطي السنباطي، بحث الإخصاب الطبي المساعد، قضايا فقهية معاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة، ٢٠٠١م - ١٤٤٢هـ.

١٣- د/ عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

١٤- د/ لبنى محمد جبر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، الجامعة الإسلامية بغزة، الطبعة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥- د/ مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث حكم الاستفادة من الأجنَّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٦- د/ محمد خالد منصور، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط: دار النفائس، الأردن، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧- د/ محمد علي البار، بحث إجراء التجارب على الأجنَّة المجهضة والأجنة المستنبتة، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٨- د/ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة.

١٩- د/ محمد علي البار، بحث حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٠- د/ محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشرع، الطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢١- د/ محمد مختار السلامي، الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٢- د/ محمد نعمان محمد علي البغدادي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٣- د/ محمد نعيم ياسين، بحث حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٤- د/ محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٥- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطبعة: الثانية، دار السلاسل - الكويت.

سادسًا: كتب الطبقات والتراجم:

١- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) التاريخ الكبير، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢- المـزي: يوسـف بن عبد الرحمن بن يوسـف، أبـو الحجاج، جمـال الدين بن الزكـي أبـي محمـد القضاعي الكلبـي، تهذيب الكمـال في أسـماء الرجـال (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشـار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

١- موقـع فتـاوى دار الإفتـاء الأردنيـة، للمفتـي نـوح علـي سـلمان، الفتـوى رقـم:٦٧٥، بتاريـخ: ٢٧/ ٤/ ٢٠١٠م https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

٢- الموقع الإلكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticlehg https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/35527/

٣- موقع إسـلام ويب/ عنوان الفتوى/ حكم التلقيـح بمني الزوج بعد موته، رقم الفتوى: ٣٢٧٤٨، بتاريخ: الثلاثاء ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - ٣/ ٦/ ٢٠٠٣م https://www.islamweb.net/ar/fatwa

٤- موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى الهندسة الوراثية، المفتي/ الشيخ عطية صقر ١٩٩٧م.

٥- موقـع البيـان فتـوى الإنجاب مـن الـزوج المتوفى يبحث عن أسـانيد شـرعية https://www.albayan.ae

٦- موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى إجراء الأبحاث الطبية على البييضات والأجنة والحيوانـات المنوية بغرض تحسـين العلاج لا بغرض تغييـر الصفات الوراثية. فتوى رقم ٤٦٨٧ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ٢٠٠٧م.

٧- الموقع الإلكتروني https://www.alittihad.ae/wejhatarticlehg https://www.alittihad.ae/wejhatarticle

المحتويات

المقدمة ٢٧٠
التمهيد حقيقة التلقيح الاصطناعي..... ٢٧٣
المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه..... ٢٧٣
المطلب الثاني: الأسباب الداعية إلى التلقيح الاصطناعي ٢٧٥
المطلب الثالث: أساليب (صور) التلقيح الاصطناعي وحكم كل نوع..... ٢٧٧
المبحث الأول حقيقة تجميد الأجنَّة وحكمه ٢٨٠
المطلب الأول: تعريف تجميد الأجنَّة الزائدة..... ٢٨٠
المطلب الثاني كيفية تجميد الأجنَّة الزائدة وأغراضه ٢٨٢
المطلب الثالث حكم تجميد الأجنَّة الزائدة..... ٢٨٤
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على تجميد الأجنَّة الزائدة..... ٢٩١
المطلب الأول حكم إعادة زرع الأجنَّة الزائدة أثناء قيام الزوجية بين الزوجين وبعد انتهائها (بوفاة أو طلاق)..... ٢٩١
المطلب الثاني حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنَّة المجمدة..... ٢٩٦
المطلب الرابع حكم إتلاف الأجنَّة المجمدة الزائدة ٣٠٢
الخاتمة..... ٣١١
المراجع..... ٣١٤